



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال المواني
رقم القيد	٢١٠
IFC code	٦٧٠٠٠٢١٠

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٩٨٥) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال المواني

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال المواني برقم (٣١٠). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق المنعقدة في ٢٣/٨/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل المادة (٣/٣) من لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٣/٨/٢٠٢٣. وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٩/٩/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٣/٨/٢٠٢٣. وعلى محضري اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدتين في ٧/٢٩، ١١/٧/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١٢/٣.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٤،٢،١/٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(٣) أجر الاشتراك :
(أ) بالنسبة للعاملين الدائمين :



رئيس الهيئة

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٦/٣٠ متضمناً علاوة ٢٠١٧ على أن يتزايد هذا الأجر بحد أقصى ٤% مركبة سنوياً ابتداءً من هذا التاريخ ولا يُعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) بالنسبة للعاملين بعقود عمل مؤقتة :

هو الأجر الأساسي المحدد طبقاً لما جاء بهذه العقود في ٢٠١٨/٦/٣٠ متضمناً علاوة ٢٠١٧ على أن يتزايد هذا الأجر بحد أقصى ٤% مركبة سنوياً ابتداءً من هذا التاريخ وبحد أقصى :

- ٨٢٥ جنيهاً شهرياً لغير الحاصلين على مؤهل علمي.
 - ٨٧٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمي متوسط أو فوق المتوسط.
 - ٩٢٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمي عالي.
- ولا يُعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

(٣) يؤدي الأعضاء الجدد رسم عضوية بواقع ربع شهر من أجر الاشتراك لتوارد بالمادة (٣/٣).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من المتوسط الشهري لأجر الاشتراك خلال السنتين السابقتين على تاريخ انتهاء الخدمة وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق، على أن يكون الحد الأدنى للميزة بالنسبة للأعضاء المؤسسين بواقع مائة وعشرون شهراً من ذات الأجر.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من المتوسط الشهري لأجر الاشتراك خلال السنتين السابقتين على تاريخ انتهاء الخدمة وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة وعشرون شهراً من ذات الأجر.



٤) في حالة انتهاء الخدمة لأي سبب آخر غير الفصل التأديبي:
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٩%	٣٥
١٠%	٣٤
١١%	٣٣
١١%	٣٢
١٢%	٣١
١٣%	٣٠
١٤%	٢٩
١٥%	٢٨
١٦%	٢٧
١٧%	٢٦
١٨%	٢٥
٢٠%	٢٤
٢١%	٢٣
٢٣%	٢٢
٢٤%	٢١
٢٦%	٢٠
٢٨%	١٩
٣٠%	١٨
٣٢%	١٧
٣٤%	١٦
٣٦%	١٥
٣٩%	١٤
٤١%	١٣
٤٤%	١٢
٤٨%	١١
٥١%	١٠



رئيس الهيئة

٩	٥٤%
٨	٥٨%
٧	٦٢%
٦	٦٧%
٥	٧١%
٤	٧٦%
٣	٨٢%
٢	٨٧%
١	٩٣%

- مع مراعاة أن الحد الأدنى للميزة التأمينية في جميع الأحوال بواقع ٨٥% من إجمالي مدفوعات العضو.

ثانياً : يُضاف بند جديد برقم (٤) للمادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالي :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق مع اكتسابهم صفة العضو المؤسس بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام للصندوق (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٢٠ فأكثر
١,٨٥	١٩
٦,٧١	١٨
١٠,٩٨	١٧
١٦,٠٨	١٦
٢٠,٧٣	١٥
٢٦,١٠	١٤
٣١,١٥	١٣
٣٦,٨٣	١٢
٤٢,٣٠	١١
٤٨,٣١	١٠



رئيس الهيئة

٥٤,٢٥	٩
٦٠,٦٤	٨
٦٧,٢١	٧
٧٣,٩٩	٦
٨٠,٩٨	٥
٨٨,٢١	٤
٩٥,٧٠	٣
١٠٣,٤٧	٢
١١١,٥٦	١
١٢٠,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح